

- من (٦٠٪) إلى أقل من (٧٠٪) مقبول .

- أقل من (٦٠٪) ضعيف .

ويشترط لاجتياز البرنامج التدريسي أو الحلقة التطبيقية بنجاح الحصول على تقدير مقبول على الأقل .

مسادة (٢٤) : يمنح المشاركون في البرامج العلمية شهادات معتمدة وفقاً لما يأتي :

أ - شهادة اجتياز برنامج أو حلقة بنجاح (للبرامج التدريبية والحلقات التطبيقية) .

ب - شهادة حضور (للبرامج العلمية الأخرى) .

مادة (٢٥) : يعد عن كل متدربي شارك في البرامج التدريبية أو الحلقات التطبيقية تقرير أداء متدربي ويرسل إلى جهة عمله .

مادة (٢٦) : تتولى إدارة البحث استطلاع آراء المشاركين في تقييمهم للبرامج العلمية ورفع نتائجها إلى المدير العام .

مادة (٢٧) : يعد عن كل برنامج علمي تم إنجازه تقرير نهائى وفقاً للنماذج المعدة لذلك .

الفصل السابع

أحكام عامة

مادة (٢٨) : تتولى إدارة التدريب عملية حفظ نتائج البرامج العلمية .

مادة (٢٩) : تحفظ أوراق الامتحانات للبرامج التدريبية والحلقات التطبيقية لمدة عام واحد .

مادة (٣٠) : يجوز للمعهد تنفيذ برامج علمية بالتعاون مع الهيئات العلمية والمؤسسات المماثلة محلياً وعربياً ودولياً .

مادة (٣١) : تحدد رسوم الالتحاق بالبرامج العلمية وفقاً لنوع البرنامج ومدته الزمني ومستواه ، ويصدر بذلك الرسوم قرار من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة (٣٢) : يجوز للمعهد تحصيل رسوم عن الخدمات والتسهيلات الإدارية والعلمية وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين إدارة المعهد والجهة المستفيدة .

قرار رقم ٩٩/٥٢

بإصدار لائحة البحوث بمعهد الإدارة العامة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٤٢ بإعادة تنظيم معهد الإدارة العامة .

وإلى اللائحة الداخلية للمعهد الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٤/٧٣ .
وإلى موافقة مجلس إدارة المعهد بجلسته رقم (٢) المنعقدة بتاريخ ١٤٢٠/٩/١٨ هـ الموافق ١٩٩٩/١٢/٢٦ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يعمل فى شأن البحوث بأحكام اللائحة المرافقة .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من ١/١/٢٠٠٠ م .

عبدالعزيز بن مطر العزيزى

وزير الخدمة المدنية

صدر في : ١٨ من رمضان ١٤٢٠ هـ

رئيس مجلس إدارة المعهد

الموافق : ٢٦ من ديسمبر ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٣)

الصادرة في ١٥/١٠/٢٠٠٠ م

لائحة البحوث

الفصل الأول

تعريفات

مادة (١) : يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر .

المعهد : معهد الإدارة العامة .

رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس إدارة المعهد .

المدير العام : مدير عام المعهد أو من يقوم مقامه .

الخططة : خطة البحث المعتمدة للمعهد .

اللجنة : لجنة تقييم البحث بالمعهد .

الباحث : عضو الهيئة العلمية بالمعهد أو الباحث المشارك من خارج المعهد .

المقيم الداخلي : عضو الهيئة العلمية المكلف بالتحكيم .

المقيم الخارجي : من يستعان به للتحكيم من خارج المعهد .

الفصل الثاني

أهداف و مجالات البحث

مادة (٢) : يهدف نشاط البحث إلى دراسة المشكلات والظواهر الإدارية والمساهمة في تطوير أساليب وطرق العمل ورفع كفاءة أداء العاملين بالجهاز الإداري للدولة .

مادة (٣) : يعمل المعهد على تشجيع حركة البحث العلمي وتعظيم نتائج البحث داخل السلطنة وخارجها .

مادة (٤) : يكون إجراء البحوث العلمية مرتبطة ب المجالات الإدارية والمجالات ذات الصلة بها . وعلى وجه الخصوص : الإدارة العامة ، إدارة الأعمال ، المحاسبة ، الاقتصاد ، القانون ، الإحصاء ، الحاسوب الآلى ، المكتبات والوثائق .

مادة (٥) : يقوم المعهد في سبيل تحقيق أهدافه بإجراء الدراسات المكتبية والميدانية ، وتأليف الكتب التعليمية والتدربيّة ، والمرجعية ، والأدلة الإرشادية ، وإعداد الترجمات ، ... وغيرها من الأعمال العلمية .

مادة (٦) : توضع خطة البحوث السنوية في إطار الخطة العامة للمعهد ويتم وضعها في ضوء توجهات المعهد البحثية واستطلاع آراء الهيئة العلمية بالمعهد حول موضوعات البحث التي يرغبون في إعدادها .

مادة (٧) : يكون للمعهد إجراء المسوحات الالزمة لتحديد توجهاته البحثية كلما كان ذلك ضروريا .

الفصل الثالث

خطوات وإجراءات وضع وتنفيذ الخطة

مادة (٨) : يتم التعليم عن الخطة في شهر مايو من كل عام .

مادة (٩) : تتولى إدارة البحث التنسيق مع الباحثين بالمعهد حول المشاريع البحثية المقترحة للخطة .

مادة (١٠) : يقدم الإطار العام للبحث على النموذج المخصص لهذا الغرض .

مادة (١١) : تتولى إدارة البحث التنسيق مع لجنة تقييم البحث في دراسة الأعمال العلمية المقترحة من حيث أهمية الموضوع ، ومدى ارتباطه بتوجهات المعهد البحثية ، ومدى توفر مقومات إنجازه .

مادة (١٢) : يكون إقرار الخطة السنوية من مجلس إدارة المعهد ويجوز اقتراح بحوث إضافية خلال العام ، تتم الموافقة عليها من اللجنة .

مادة (١٣) : تتولى إدارة البحث إخبار الباحثين باعتماد الأطر العامة لبحوثهم فور اعتمادها ومتابعة خطوات الإنجاز لهذه البحوث بشكل دوري .

مادة (١٤) : يلتزم الباحث بإنجاز العمل العلمي المعتمد له حسب الخطة الموضوعة وخلال الفترة المعتمدة للإنجاز ، ويجوز تمديد فترة الإنجاز إذا طلبت ظروف العمل ذلك بعد موافقة المدير العام .

مادة (١٥) : يجوز للباحث الحصول على تفرغ علمي كامل أو جزئي لإنجاز عمله العلمي بعد موافقة المدير العام وتتولى إدارة البحث التنسيق بهذا الخصوص .

مادة (١٦) : تقوم إدارة البحث بتقديم العون اللازم للباحثين في توفير المعلومات الميدانية ، والتفسير والتحليل الإحصائي ، والتصحيح اللغوي للأعمال العلمية ، والاتصال بالناشرين وأخذ الموافقات على الترجمة ... وغير ذلك من التسهيلات الإدارية والعلمية.

مادة (١٧) : يلتزم الباحث في الدراسات الميدانية وكافة المعينين بالحفظ على سرية البيانات والمعلومات وهوية عينة البحث ، واستخدامها لأغراض البحث العلمي فقط .

الفصل الرابع

تقييم البحوث

مادة (١٨) : تشكل لجنة تقييم البحث برئاسة نائب مدير عام المعهد وعضوية كل من :

- ١ - مدير إدارة البحث عضواً ومقرراً .
- ٢ - ثلاثة من أعضاء الهيئة العلمية بالمعهد يختارهم المدير العام .

مادة (١٩) : تختص لجنة تقييم البحث بالآتي :

- وضع أسس ومعايير تقييم الأعمال العلمية .
- تقييم الأعمال العلمية وفقاً للأسس العلمية المعتمدة .
- تحديد المقيمين من خارج اللجنة .
- مراجعة تقارير التقييم للأعمال العلمية .
- إقرار الأعمال العلمية المنجزة .
- إقرار الأعمال العلمية للنشر .

مادة (٢٠) : يتم تقييم الأعمال العلمية في ضوء المعايير المعتمدة لكل نوع من الأعمال .

مادة (٢١) : يلتزم الباحث بإدخال التعديلات المعتمدة من اللجنة ، وله الحق في الرد على الملاحظات التي يختلف بشأنها على أن يكون ذلك كتابياً وخلال فترة لا تزيد على شهر من تسلمه الملاحظات .

مادة (٢٢) : تتولى إدارة البحث متابعة إجراءات التقييم وإنجاز التعديلات وإخراج الأعمال العلمية في صورتها النهائية .

الفصل الخامس

نشر البحوث

مادة (٢٣) : يكون للمعهد حق طبع ونشر وإعادة نشر وبيع الأعمال العلمية المنجزة .

مادة (٢٤) : يجوز للمعهد نشر الأعمال العلمية الخاصة بباحثين من خارج المعهد بناءً على توصية من اللجنة ، وموافقة مدير عام المعهد .

مادة (٢٥) : يقوم المعهد بنشر الأعمال العلمية وفقاً للشروط الآتية :

أ - أن يكون العمل العلمي مستوفياً لشروط النشر من النواحي الموضوعية والشكلية .

ب - أن يمثل العمل العلمي أولوية للمعهد وأن يخدم جهود التنمية الإدارية بالسلطنة .

مادة (٢٦) : يحصل الباحث / الباحثون من أصحاب الأعمال العلمية المنشورة على عدد (٢٠) نسخة من العمل المنشور .

مادة (٢٧) : يكون للباحث الحق في نشر العمل العلمي في حالة عدم نشره من قبل المعهد على أن يتم إخطار المعهد بذلك وحصوله على عدد (٢٠) نسخة من كل عمل يتم نشره .

الفصل السادس

مكافأة الباحثين والمقيمين

مادة (٢٨) : يحصل مؤلف العمل العلمي المنشور على مكافأة مالية تحدد بناء على اقتراح اللجنة . وفي حالة اشتراك أكثر من مؤلف في العمل العلمي تقسم المكافأة عليهم بالتساوي .

مادة (٢٩) : يمنع المقيمون من خارج المعهد مكافأة مالية تحدد بناء على اقتراح اللجنة .